ا . د قمراوي عز الدين

المقياس : الجرائم المستحدثة

المحاضرة الخامسة : القانون 01-23 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال

و تمويل الارهاب و مكافختها

المقدمة :

القانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 يعدل و يتمم القانون رقم 01-2005 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها تعود على التبييض و التمويل و نية المشرع واضحة من خلال مشروع التعديل ق ا ج الذي فيه القطب الجزائي جديد

جاء المشرع بهذا التعديل نظرا لتطورات الاقتصادية و المالية و ما يوجد من موازات معها من تطور اساليب الغش قد وسع من قائمة المجالات و المهن الخاضعة و التي يمكن ان يلجا اليها المجرمون لتبييض اموالهم فمصطلح التبييض قبل التعديل 2023 كان مقتصر على البنوك و المؤسسات المالية في المادة 7 و مايليها ليوسع المشرع من قائمة الخاضعين بموجب هذا القانون و يتمثل ذبك في المؤسسات المالية و مؤسسات و المهن غير المالية (م4 ق 01-2005)المتمم بقانون 01-23 .

المؤسسات المالية بموجب بحسب هذا القانون تتمثل في كل شخص طبيعي او معنوي يمارس لاغراض تجارية لنشاط او اكثر من الانشطة او العمليات باسم الحياب او لحساب زبونه .

(القرض الايجاري المالي المتعلق بالمنتوجات الاستهلاكية)

اما المؤسسات و المهن غير المالية هي كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطات غير التي تمارسها المؤسسات المالية بما فيها المهن الحرة و المنظمة كالمحاماة و اللذين يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية كذلك الموثقون و محافظوا البيع بالمزاد العلني و خبراء المحاسبة .

ما هي الالتزامات المهنية للخاضعين كتدابير للوقاية من تبييض الاموال ؟

حدد المشرع تدابير ذات صبغة وقائية من شانها تلقي حدوث عمليات تبييض الاموال في العديد من النصوص القانونية كقانون 01-05 المعدل و المتمم بموجب قانون 15-05 ليتوسع و يتعمق اكثر المشرع بموجب القانون 01-23 دون ان ينسى التنظيمية منها النظام 12-03 الصادر عن بنك الجزائر و القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد

يمكن التعرض الى للالتزامات التي تعرض عليها 01-23 بالنسبة لرقابة الداخلية يتوجب على الخاضيين للوقاية في تبييض الاموال وضع و تنفيذ البرامج تتضمن الرقابة الداخلية و هذا ما نستكشفه من المادة 7مكرر و المادة 10مكرر 1 من القانون 01-2005 المعدل و المتمم بقانون 23-01 و تاخد بعين الاعتبار المخاطر المرتبة عليهاو اهمية النشاط التجاري حيث تمكنه هذه المنظومة من الرقابة من تحديد ما اذا كان الزبو المحتمل او الحالي او المستفيد شخصيا معرضا سياسيا و اتخاد

Scanned with CamScanner

جميع الاجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد اصل الاموال و الحرص على ضمان و مراقبة مستمرة لعلاقة مع النظام البنك الجزائري و ينصب الرقابة الداخلية المتبعة من طرف البنوك و المؤسسات و تنصب على عدة نقاط منها الرقابة على عمليات و اجراءات داخلية و معالجة المعلومات و انظمة القياس و المخاطر و النتائج اضافة الى الرقابة و التحكم في مخاطر نظام المعلومات و التوثيق نصت عليه المادة 2قبل التعديل.

التحقق من هوية الزبائن العملاء فهناك مبدا ظهر في مجال الاقتصادي فانطلاقا من هذا المبدا يعمل الخاضعون بالتاكد من العاملين معهم فتعمل المؤسسات المالية من التاكد من هوية و عناوين العملاء قبل فتح حسابات بنكية لهم او حفظ السندات و هذا تفاديا لفتحها باسماء وهمية او باسماء مجهولة سواء تعلق بشخص طبيعي او معنوي و فتح الحسابات البنكية يكون حسب هويته و التعرف على المستندات الرسمية الخاضعة للعميل التي تثبت الهوية الحقيقية لزبون المتعامل مع البنك , كما يقع نفس الالتزام على المؤسسات و المهن غير المهنية بتحقق من هوية المتعامل معها او من يقومون بالنيابة عنهم اما المؤسسات غير المالية يتعن عليها التحقق بواسطة المعطيات و المعلومات من مصادر موثوقة و مستقلة بالاضافة الى تحديد المستفيد الحقيقي باتخاد اجراءات معقولة و التعرف عبيه استنادا للمعلومات و المعطيات ذات الصلة ويحدث في هذا الشأنسجل عمومي لدى المركز الوطني العمومي لسجل التجاري للمستفيدين سواء كانوا اشخاص معنويين خاضعيين للقانون (م 8 معدلة)

دائما في التدابير الوقائية التي جاء بها التعديل وهي حفظ السجلات و و المستجدات و يتعين على الخاضعين بالحتفاظ على الوثائق المتحصل عليها في اطار الاجراءات اليقظة اتجاه الزبون بما فيها الخاضعة لهويتهم و عناوينهم طيلة 5 سنوات بعد غلق الحساب او وقف العلاقة لاعمال او تاريخ العملية العرضية بالاضافة الى حفظ المستندات الخاصة بالعمليات التي اجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الاقل بعد تنفيد العملية و هذا نظرا لاهمية الحفاظ بالسندات في تسهيل عمل السلطات المكافحة فان معرفة مصدر الاموال في تتبع مصدرها (المادة 10 مكرر4 و المادة 10مكرر 7 و المادة 14)

التكوين المستمر للخاضعين و المستخدمين من خلال تمكينهم من تحديد مخاطر عمليات تبييض الاموال (اكثرية الموثقين) اذ تسمح لهم مهاراتهم في مجال التعرف على المال المشكوك فيها و تاهلهم باتخاد التدابير الملائمة وهنا اكد المشرع في المادة 10 مكرر اين الزم البنك الجزائري و البنوك و المسسات المالية ان تخضعالى تكوين دائم للمستخدمين و هذا لزيادة وعييهم ومعرفة مختلفة التدابير الوقائية للاموال خاصة في المؤسسات المالية و يكون ملائم و مضمونة مع احتياجات كل مؤسسة مالية .

Scanned with CamScanner